

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٠٠

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، رakan حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنة

المميز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة

بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٦٠٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ والقاضي بإعادة الإعتبار

للمستدعي .

وتتلخص اسباب هذا التمييز بسببين هما :

٠١ أخطاء محكمة بداية جزاء عمان بالنتيجة التي توصلت اليها بإعادة

الإعتبار للمميز ضده حيث انه بالرجوع الى المادة ٣٦٤/د من قانون اصول

المحاكمات الجزائية المعدل رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ لم أجد ما يشير الى حسن سلوك

المميز ضده باسبقياته والحافل سجله بها .

٠٢ ان المميز ضده مكرر وهذا ثابت من الأحكام الصادره بحقه وآخر

حكم صدر بحقه هو برقم ٩٦/٢٤١٢ تاريخ ٩٦/٨/٨ وبالتالي غير متوفر الشرط

المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤/ب من القانون رقم ٩١/١٦ وبالتالي فإن الحكم

المميز مخالف للقانون .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

قدم وكيل المميز ضده لائحته جوابيه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ طلب فيها رد

التمييز وتصديق القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان مساعد رئيس النيابة العامة تقدم بهذا التمييز للطعن بقرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٠/٦٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ والقاضي بإعادة الإعتبار للمستدعي للسببين الواردين بلائحة تمييزه .

وعن سببي التمييز نجد أن المستدعي قد أدين من قبل محكمة صلح عمان بجرم عرض عمل مناف للحياء خلافاً لاحكام المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات بالقضيه الصلحيه الجزائيه رقم ٩٦/٢٤١٢ المفصوله بتاريخ ٩٦/٨/٨ والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد .

ومن الرجوع لاحكام ماده ٣٦٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نجد انها نصت (ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدر العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبه جنائيه او ثلاث سنوات اذا كانت العقوبة جنحيه ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الإعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى المقصود) .

ومن الرجوع لنص ماده (١٠٣) من قانون العقوبات (اعتبرت السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثله في التكرار وكذلك اعتبرت السب والقدح والذم جرائم مماثله) . كما نجد ان (١٠٤) قد نصت (لا يعتبر الحكم السابق اساساً للتكرار ما لم يكن صادراً عن المحاكم العدليه) .

وحيث نجد من صور الأحكام المبرزه وصور عن سجل الاساس ان الاحكام الصادره بحق المستدعي السكر المقرون بالشغب . والتعرض للأداب العامه والتغيب عن مكان الإقامه الجبريه . والصدم المسبب للاضرار وتجاوز الاشاره الضوئيه وشتم الذات الالهيه هي ليست جرائم مماثله كما اوردها ماده ١٠٣ من قانون العقوبات .

وحيث ان أخر حكم صدر بحقه كان بتاريخ ٩٦/٨/٨ وقد انقضى على تنفيذ العقوبه أكثر من ثلاث سنوات حسبما تقضى بذلك ماده ٣٦٤/ب من الأصول الجزائيه . كما انه قدم شهادتي عدم محكوميه الاولى في ٩٩/٣/٢٥ والثانيه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ صادرتين عن رئيس محكمة بداية عمان تشعر بأن

المستدعي غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامه . لذلك
فان سببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .
لذا نقرر رد سببي التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠٢٠ م
عضو
عضو
عضو

عضو
عضو

عضو

عضو
رئيس الديوان

دقق
ن ا ع